Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2 | Page 472 – 483 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

زيادات العلامة عبد الله بن الهادي الفقهية في كتابه:
(الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف) في سور: الروم ولقمان والأحزاب

The additional Fiqh contributions of Sheikh Abdullah bin Al-Hadi in his book: "The Transparent Pearl Extracted from the Depths of Al-Kashaf" on Surahs Ar-Rum، Luqman، and Al-Ahzab

حسناء حميد عبدالله ثامر

باحثة –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة صنعاء– اليمن

Hasna Hamid Abdullah Thamer

Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

هدف البحث إلى التعريف بالعلامة عبدالله بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة (ت793هـ)، وبكتابه « الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف»، وعرض زيادات المسائل الفقهية لمذهب الزيدية التي لم يذكرها العلامة الزمخشري في تفسيره واقتصر في هذه الزيادات في سور: القصص، لقمان، الأحزاب؛ لما لها من أهمية يستفاد منها في معرفة هذه المسائل مع البحث في صحة نسبتها ومدى الاستفادة منها، ونهج الباحث في ذلك منهج الانتقاء للمسائل ثم المقارنة مع النصوص الأخرى لدراسة هذه الزيادات، ومقارنتها بأقوال الأئمة، ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، واشتمل المبحث الأول على التعريف بالعلامة عبدالله بن الهادي (ت793هـ)، وبكتابه «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف»، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني على الزيادات الفقهية في سور: القصص، لقمان، الأحزاب، وفيه أربعة مطالب، وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات متعلقة بمكانة العلامة عبدالله بن الهادي (ت793هـ) وزياداته الفقهية في تفسيره.

الكلمات المفتاحية: الزيادات– عبد الله– الهادي– الجوهر – الشفاف.

Abstract:

The aim of the research is to: Introducing Abdullah bin al-Hadi bin Imam Yahya bin Hamza (d. **793** AH) and his book ‘Al-Jawhar al-Shafi fi Sharh al-Kashaf’، and presenting the additions of Zaidi jurisprudential issues that were not mentioned by Al-Zamakhshari in his interpretation، because of their importance and the benefit of knowing these issues. I have limited myself to these additions from Surah al-Baqarah to al-Ahzab because of their importance in knowing these issues، while researching the validity of their attribution and the extent of their use، and I followed the method of selecting the issues and then comparing them with other texts to study these additions. The research included an introduction، two articles and a conclusion. The first article included an introductionto Abdullah ibn al-Hadi (d. **793**AH) and his book ‘The Transparent Jewel Selected from the Moghasat al-Kashaf’. The research concludes with conclusions and recommendations related to the position of Allama Abdullah bin al-Hadi (d. 973 AH) and his jurisprudential additions in his tafsir.

Keywords: Al-Zayyadat - Abdullah - Al-Hadi - Al-Jawhar - Al-Shafaf.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام المنتجبين.

وبعد، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: 9]، ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 40].

والقرآن الكريم أكبر شأنًا في أمر الإسلام والمسلمين، فهو هديهم في شريعتهم، وهو المنار الذي يستضاء به في أساليب البلاغة العربية، بل هو المنبع الصافي الذي ينهلون منه لجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وهو بالجملة الموجّه لهم في الحياة والمعاملات وشتى مظاهر الحياة.

فلا غرابة أن يكون القرآن الكريم موضع عناية المسلمين منذ القدم، فقد تتابعت أنواع التأليف في أحكامه وفي تفسيره وفي بلاغته وفي لغته، حتى أن

الثقافة الإسلامية قد ازدهرت في ضروب من العلوم والفنون حول القرآن الكريم وتحت رايته.

وكتاب «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» للعلامة الجليل عبد الله بن الهادي (ت793هـ)، كتاب فريد في بابه، ويُعد من أوائل الكتب التي قامت بتهذيب تفسير الكشاف للعلامة جار الله الزمخشري.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

الزيادات الفقهية للعلامة عبد الله بن الهادي متفرقة في تفسيره؛ وهي بحاجة إلى جمع ودراسة ومقارنة لها بأقوال المفسرين، وتفرع عن هذه الزيادات عدة تساؤلات هي:

1- ما أهمية هذه الزيادات التي ذكرها العلامة عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ)؟

2- هل تتوافق هذه الزيادات الفقهية مع معتمد المذهب الزيدي؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى:

1- التعريف بالعلامة عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ) وكتابه «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف».

2- إبراز نماذج من الزيادات الفقهية للعلامة عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ) «الجوهر الشفاف» ومقارنتها بالمعتمد في الفقه الزيدي.

3- إظهار زيادات العلامة عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ) الفقهية في سور: القصص، لقمان، الأحزاب.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة بـ

1- إفادة هذا الموضوع للباحثين في مجال الدراسات القرآنية والفقهية، وطلاب العلم الشرعي والمتخصصين في التفسير أو الفقه وغيرهم ممن لهم اهتمام بالدراسات القرآنية.

2- احتواء كتاب «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» للعلامة الجليل عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ) على مسائل فقهية كانت زيادة على الأصل الذي بنى عليه تفسيره وهي ذات أهمية يستفاد منها في معرفة آراء الزيدية التفسيرية أو الفقهية في المسألة.

حدود الدراسة ومحدداتها

تحددت الدراسة في سور: القصص، لقمان، الأحزاب.

منهجية الدراسة

يبرز منهج البحث في النقاط الآتية:

اعتمد الباحث على المنهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وتتكون من: (مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وحدودها).

المبحث الأول: التعريف بالعلامة عبد الله بن الهادي (ت: 793هـ)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه.

المبحث الثاني: الزيادات الفقهية في سور: القصص، ولقمان، والأحزاب، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد في تعريف الزيادات.

المطلب الأول: أخذ الربا في غير دار المسلمين.

المطلب الثاني: وجوب نفقة الأقارب.

المطلب الثالث: مدة تحريم الرضاع.

المطلب الرابع: صحة عقد النكاح بلفظ الهبة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة عبد الله بن الهادي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

اسمه:

هو عبد الله بن الهادي بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام، مولده في عام (720هـ) تقريباً، وينتهي نسبه الشريف إلى الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما، ولقبه صلاح الدين[1].

مولده:

ولد في آخر العقد الثاني، من القرن الثامن (٧٢٠هـ) تقريباً، ومن القرائن المؤيدة لذلك:

أن هنالك مخطوطات خطت بيده منها: مخطوطة كتاب: "الأنوار المضيئة في شرح الأخبار النبوية"، الجزء الثاني، المؤلف: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ)، الناسخ: حفيد المؤلف: عبد الله بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة، تاريخ النسخ سنة (736هـ).

ومنها: كتاب "الانتصار" الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، الجزء الثامن عشر، لمؤلفه: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة[2] (ت٧٤٩هـ)، والناسخ لها حفيد المؤلف: عبد الله بن الهادي بن يحيى بن حمزة، وتاريخ نسخها سنة (٧٤٨هـ)؛ فإذا كان إحدى هذه النسخ نسخها سنة (736هـ)، والأخرى نسخها سنة (٧٤٨هـ) فيمكن أن يكون قد نسخ ذلك وعمره في سن البلوغ، فيكون ذلك قريبًا مما تم ذكره[3].

نشأته:

وأما عن نشأته فلقد شحّت المصادر في تفصيل ذلك، ومع ذلك فيمكن القول: إنه نشأ نشأة علمية في أسرة علمية؛ فهو سليل بيت من بيوت العلم فوالده العلامة الهادي، وجده الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة (رحمه الله تعالى)، فغياب التفاصيل الدقيقة لنشأته لا تعني عدم تصور النشأة فلا يبعد عناية أبيه به بل نسخه لبعض كتب جده يوحي بقرب الصلة والتنشئة المتينة[4].

وفاته:

تم الوقوف على روايتين في تحديد تاريخ وفاة العلامة عبد الله بن الهادي؛ فيرى جماعة منهم: ابن أبي الرجال، وعبد السلام الوجيه، والحبشي وغيرهم: أنه توفى سنة (793هـ)، بل نص الحبشي إلى أنه توفى في مدينة صنعاء ودفن في مسجد الأجذم، المعروف حاليا بمسجد الوشلي، بصنعاء وبهذا التاريخ[5].

والرواية الأخرى ذكرها كحالة، وابن حميد الدين في الروض الأغن، ورواية ثانية للحبشي أنه توفى سنة (٨١٠هـ)[6].

والذي يظهر عند التأمل في الروايتين يُرجّح الرواية الأولى؛ لكونه الأغلب والأشهر بين مؤرخي ومؤلفي

(1) ينظر: النبذة اليسيرة، للكتاني [6/أ، 7].
روائع البحوث للسراجي (565/1)،

(2) هو الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي الحسيني اليماني (669-749هـ)، من أكابر أئمة الزيدية في اليمن، عكف على التأليف، وصنف التصانيف العجيبة في عدة فنون، وقيل إن كراريس مؤلفاته فاقت على عدد أيام عمره، وأشهرها كتاب الانتصار على علماء الأمصار. ينظر: مآثر الأبرار للزحيف (972/2- 991)، البدر الطالع للشوكاني (232/2).

(3) ينظر: مصادر التراث للوجيه (١، 3- 462 – 486).

(4) ينظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (١٢٩/٣)، ولوامع الأنوار للمؤيدي (235/3).

(5) ينظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (١٢٩/٣)، أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (١، ١٠٣)، مصادر الفكر للحبشي (ص٢٤).

(6) ينظر: مصادر الفكر للحبشي (ص٢٤)، جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/ 1710)، معجم المؤلفين لكحالة (١٦١/1)، الروض الأغن لابن حميد الدين (٢، ٨٨)، دليل الزائر، للدرسي، (ص٢١١)، بروكلمان، الباب الخامس التاريخ، (222/3، 232)، روائع البحوث للسراجي (٥٦٥/1).

ومحققي الزيدية، ولكون بعضها أقرب عصرًا لحياة المؤلف بخلاف الرواية الأخرى، والله أعلم.

المطلب الثاني: حياته العلمية

طلبه للعلم:

من خلال التتبع لسيرة المؤلف المغمورة تفاصيلها، يلحظ أنه تعلم القرآن الكريم وعلومه الأولية، على يد والده العالم الزاهد، وعن جدّه الإمام يحيى بن حمزة؛ إذ إن المؤلف نسخ لجده كتابين في زمن خلافته، ولا يتأتى له ذلك إلا وقد نال حظًا وافرًا من العلوم الدينية[1].

شيوخه وتلامذته:

ذكرت كتب التراجم والرجال بعضًا ممن أخذ عنهم العلامة عبد الله بن الهادي منهم:

والده العلامة الهادي بن يحيى بن حمزة.

جده الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة.

العلامة الجليل الهادي بن إبراهيم الوزير[2].

العلامة إسماعيل بن إبراهيم النجراني[3].

القاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري[4]، وغيرهم.

وأما تلاميذه فإن التراجم لم تذكر لنا سوى واحد من تلاميذه هو: العلامة أحمد بن محمد بن حمزة بن مظفر (ت: 840هـ)[5].

مؤلفاته:

ذكرت كتب التراجم أن له عدة مؤلفات منها[6]:

1- أخبار صفين، وهو كتاب في التاريخ.(محقق)

2- الأنوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية.(مخطوط)

3- تعليق على مغني المسمع (مخطوط).

4- التيسير لكتاب الروضة والغدير.(محقق)

5- الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف.(مخطوط)

6- سفينة الآل لطلابها الموضحة لقوله 0صلى الله عليه وآله وسلم): "أنا مدينة العلم وعلي بابها". (مخطوط).

7- شرح قصيدة في أعمال القلوب.(مخطوط).

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه معاصروه ومن بعدهم فيما كتب عنه فوصفه شيخه السيد الهادي بن إبراهيم الوزير بأنه: "أحد العلماء الأعلام، والشيوخ المنتفع بهم"[7].

ووصفه العلامة المؤرخ صالح بن أبي الرجال بأنه: "المحقق الإمام"[8].

وترجم له العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم في (المستطاب) ووصفه بأنه: "من الأخيار الكملاء"[9].

وقال عنه السراجي: "كان عالمًا كبيرًا محققًا إمامصا في العلوم"[10].

المطلب الثالث: التعريف بكتابه

يعد كتاب «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» كتابًا خادمًا لكتاب الكشاف للعلامة جار الله الزمخشري فهو في الأصل اختصار له فلم تختلف مصادر مؤلف «الجوهر الشفاف» عن مصادر (الكشاف)، بل بقيت كما هي، إلا أن العلامة عبد الله

(1) ينظر: مطلع البدور لابن أبي الرجال (١٢٩/٣)، روائع البحوث للسراجي (563/1).
(2) مطلع البدور لابن أبي الرجال (65/2).
(3) المرجع نفسه (65/2).
(4) المرجع السابق (65/2).
(5) أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (174).
(6) مطلع البدور لابن أبي الرجال (65/2)، وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (624)، مصادر التراث باليمن للوجيه (ص ٥١٢، ٤٥٥)، مصادر الفكر للحبشي (ص24، 53، 421).
(7) روائع البحوث للسراجي (1/ 562-563).
(8) مطلع البدور لابن أبي الرجال (٣/ ١٢٩).
(9) المستطاب ليحيى بن الحسين (مخطوط).
(10) روائع البحوث للسراجي (1/ 562-563).

بن الهادي في كتابه «الجوهر الشفاف» أشار في مقدمته بأنه قد عقب على المسائل الفقهية التي أوردها صاحب (الكشاف) بذكر ما يوافقها من مذاهب العترة النبوية، حيث قال في مقدمة كتابه: "وألحقت عقيب كلامه في المسائل الفقهية نبذة شافية من مذاهب العترة النبوية". [1]

المبحث الثاني: الزيادات الفقهية في كتاب (الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف) في سور: القصص، لقمان، الأحزاب.

تمهيد في تعريف الزيادات:

الزيادة في أصل اللغة: مصدر زاد يزيد زيد، وهي النماء والكثرة، خلاف النقص، وتطلق الزيادة على معان، منها: التكليف يقال: تزيد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلفت. ومنها الراوية: إذ سميت مزادة، وهي تكون من جلدين يزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وسميت مزادة لمكان الزيادة[2].

التعريف الاصطلاحي: هي كل زيادة تقتضي زيادة معنى، أو بسط مختصر، أو شرح مبهم[3]، وصنيع الفقهاء يظهر أن الزيادات هو ما أضافه المتأخر على المتقدم وهي: إكمال له فيما تخلف المتقدم عن ذكره ولهذا أطلق العلماء هذا النوع من التأليف زيادات على الأصل وتكون ممزوجة مع الأصل أو ملحقة بها.

وما تم بحثه هنا هو ما يلحق بالنوع، إذ أن العلامة عبد الله بن الهادي زاد مسائل فقهية على أصل كلام العلامة الزمخشري في كشافة، ولهذا أفردت بعضًا من هذه المسائل بالبحث.

المطلب الأول: أخذ الربا في غير دار المسلمين

قال الزمخشري: " كيف صحت المُنَاحَبَة[4] وإنما هي قمار؟ قلت: عن قتادة (رحمه الله تعالى) أنه كان ذلك قبل تحريم القمار. ومن مذهب أبي حنيفة ومحمد: أن العقود الفاسدة من عقود الربا وغيرها جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار"[5].

زاد العلامة عبد الله بن الهادي في «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف»: "ومقتضى مذهب آبائنا عليهم السلام أن هذا لا يجوز؛ لأن أموال أهل الحرب وإن كانت مباحة فلا يجوز التوصل إلى المباح بالمحظور"[6].

موافقة الزيادة للمذهب: ما ذكره العلامة عبد الله بن الهادي هو ما عليه أكثر أئمة المذهب؛ خلافًا للناصر، وأحمد بن عيسى كما سيأتي ذكره، ومن نصوص المذهب في ذلك:

قال الأمير الحسين بن بدر الدين: وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)أنه قال: «لا ربًا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»[7] احتج به بعض العلماء على جواز الربا في دار الحرب مع أهلها ويجعله خاصًا بعموم الظواهر الأولى وهو محمول على مذهب الهادي على النهي عن الربا كما تقول لا دعوى لك عندي في هذا الأمر، أي: لا تدع عندي شيئًا منه، وهو كما ترى فيه بعد، والأقرب: أنه لا يكون ربًا شرعيًا؛ لأن ذلك هو حقيقة اللفظ[8].

(1) الجوهر الشفاف، عبدالله بن الهادي، ص7.
(2) لسان العرب لابن منظور(4/ 182)، ومعجم مقاييس اللغة لابن منظور (3/ 40)، وأساس البلاغة للزمخشري (280).
(3) تفسير الراغب الأصفهاني (16/1).
(4) هي المحاكمة والمراهنة، ويقال للقمار النحب لأنه كالمساهمة. لسان العرب (1/ 749).
(5) المبسوط للسرخسي (121/23).
(6) الجوهر الشفاف، عبدالله بن الهادي صـ220.
(7) روي عن مكحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب) وهو حديث مرسل، والمرسل حجة عند الحنفية. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (11/ 236)، التجريد في الفقه، الإمام أبي الحسين القدوري (5/ 2370).
(8) شفاء الأوام للأمير الحسين (2 / 391).

وقال الفقيه يوسف[1] ووافقه المهدي[2] في البحر، فقال الأول: مذهب أكثر الأئمة: –وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، والليث، والأوزاعي، – تحريم ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الذهب بالذهب مثلاً بمثل»، وقال أبو حنيفة ومحمد:– وهو مروي عن الناصر –عليه السلام–: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمَين أسلما هناك ولم يهاجرا وبين الذميين، وبين مسلم وذمي، واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا ربًا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»[3].

قلنا: هذا محمول على النهي كقولك لإنسان لا دعوى لك، وإن كان مجازًا؛ لتوافق سائر الأدلة[4].

وقال ابن مفتاح: ولا يحل الربا ولا يصح التعامل به بين كل مكلفين مسلمين كانا أم ذميين أم حربيين أم حربي ومسلم أو ذمي في أي جهة سواء كانا في دار الاسلام أم في دار الحرب، وقال الناصر و أبو حنيفة: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمين أسلما هناك ولم يهاجرا، وبين الذميين، وبين الذمي والمسلم[5].

وممن وافق الناصر في مقالته الإمام أحمد بن عيسى. قال في الجامع الكافي: قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا دخل رجل دار الحرب بأمان لم يكن له أن يُرْبِيَ في بلادهم ولا يسرق عليهم مالًا ولا سلاحًا في السيرة لنوح ولا تبيعهم الخمر والميتة وإن دخل بغير أمان جاز له ذلك[6].

الخلاصة: هذه النصوص وغيرها واضحة في موافقة عبارة العلامة عبد الله بن الهادي مما زاده في تفسيره الجوهر الشفاف، لما عليه أكثر الزيدية في أصل المسألة، وهو معتمد المذهب كما نص عليه في شرح الأزهار؛ خلافًا لبعضهم، ومنهجه واضح بعد ذكر المخالفين في المذهب.

المطلب الثاني: وجوب نفقة الأقارب

قال الزمخشري عند قوله ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ "... احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب. وعند الشافعي رحمه الله: لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدين"[7].

زاد العلامة عبد الله بن الهادي في «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» فقال: "وهذه الآية حجة لمذهب آبائنا عليهم السلام على وجوب نفقة الأقارب،... والاعتبار عندنا بالحاجة لا غير،... ولا فضل على المذهب بين المحارم وغيرهم من سائر الأقارب[8]

موافقة الزيادة للمذهب:

قال الإمام المؤيد بالله (رحمه الله تعالى): وإذا كان للرجل ولد وجبت عليه له النفقة حتى يبلغ، سواء كان للولد مال، أو لم يكن له مال، إذا كان موسرًا، فإما إذا

(1) هو الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت832هـ) كان فقيهًا محققًا وأحد أساطين المذاكرة، ومؤلفاته جامعة للفوائد منها: الثمرات اليانعة في تفسير آيات الأحكام، والزهور على اللمع، والرياض على التذكرة، والجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر. ينظر: البدر الطالع للشوكاني (350/2)، أئمة اليمن لزباره (304/1)، وأعلام المؤلفين الزيدية للوجيه (1172).

(2) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل الحسني، اليماني الزيدي الإمام المهدي لدين الله (ت: 840هـ)، من أجل علماء الزيدية في عصره علم، فقيه، مشارك في غالب العلوم، وكتبه عمدة للمذهب الزيدي، والفقه العالي. من مؤلفاته: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، والملل والنحل. انظر: البدر الطالع للشوكاني (122/1)، ولوامع الأنوار للمؤيدي (146/2).

(3) سبق تخريجه.

(4) الثمرات للثلائي (5/ 28)، البحر الزخار للمرتضى (9 / 11).

(5) هداية الأفكار إلى معاني الأزهار لابن الوزير (ص 153)، ضوء النهار للجلال (1390/3).

(6) الجامع الكافي للمرادي (1 / 424).

(7) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (3/ 152).

(8) الجوهر الشفاف، عبدالله بن الهادي، ص180.

كان معسرًا، فله أن ينفق على نفسه وعلى ولده من ماله بالمعروف. وجميعه منصوص عليه[1].

وقال أحمد بن سليمان: دلت [أي الأدلة] على وجوب النفقة على الوارث، ودلت على أن الكافر لا نفقة له على المسلم إلا الوالدين، ولا خلاف في وجوب نفقة الوالدين إذا كانا معسرين على ولدهما الموسر مسلمين كانا أو كافرين[2].

قال الأمير الحسين: قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:78]، فسمى إبراهيم أبًا وهو جد، دل على وجوب النفقة على الأجداد والجدات؛ لأن اسم الوالد يقع على الجميع، وقد قال تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:233]، فدلت الآية على وجوب النفقة للولد والوالد والوالدة بشرط الإعسار على ولدهم الموسر وعلى وجوب النفقة على الوارث؛ لأن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه ولا مضارة تخص في هذا الموضع إلا ترك الإنفاق، وتدل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر أيضًا، وقد روي هذا القول عن عطاء وإبراهيم، وقلنا: لقريبه لأنه لا خلاف في أن الزوجة ومولى النعمة لا يجب عليهما النفقة وإن كانا وارثين والإجماع كافٍ إذ هو من أوكد الأدلة، وهذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام، وعند الناصر للحق عليه السلام أنه قصر النفقة على الوالدة دون سائر الأقارب وعند القاسمية تجب نفقة القريب المعسر بشرطين:

أحدهما: أن يكون مسلمًا.

الثاني: أن يكون قريبه الموسر وارثًا له لو مات، فإذا فقد أحد الشرطين سقطت النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:233]، فعمومه يقتضي ما ذكرناه. أهـ[3].

وقال الفقيه يوسف: "ومذهب الأئمة وجوب نفقة من كان يقدِّر أنه يرثه إن مات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾"[4].

وهذا القول متضمن لكلام الإمام الهادي في المنتخب[5].

وهذه النصوص المتقدمة وغيرها تبين أن ما قاله العلامة عبد الله بن الهادي مما زاده في تفسيره الجوهر الشفاف، هو ما عليه أكثر الزيدية في أصل المسألة، وهو معتمد المذهب كما نص عليه في شرح الأزهار مع خلاف بعضهم.

المطلب الثالث: مدة تحريم الرضاع

قال الزمخشري: "ما معنى توقيت الفصال بالعامين؟ قلت: المعنى في توقيته بهذه المدة أنها الغاية التي لا تتجاوز، والأمر فيما دون العامين موكول إلى اجتهاد الأم: إن علمت أنه يقوى على الفطام فلها أن تفطمه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] وبه استشهد الشافعي (ﷺ) على أن مدة الرضاع سنتان، لا تثبت حرمة الرضاع بعد انقضائهما، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. وأما عند أبي حنيفة (ﷺ) فمدة الرضاع ثلاثون شهرًا[6].

زاد العلامة عبد الله بن الهادي في «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» فقال: "وبه استشهد آباؤنا عليهم السلام على أن مدة تحريم الرضاع سنتين

(1) شرح التجريد للمؤيد بالله (440/3).
(2) أصول الأحكام لابن سليمان (1 / 545).
(3) ينظر: شفاء الأوام للأمير الحسين (2 / 339)، وهو عن تحرير أبي طالب (ص 202).
(4) الثمرات للثلائي (5/ 28).
(5) المنتخب للإمام الهادي (1 / 402)، البحر الزخار للمرتضى (281/3، 282)، التاج المذهب، للعنسي (291/2).
(6) ينظر: الهداية للمرغيناني (217/1)، البناية للعيني(260/5).

في حق المرضع، ولا حكم له بعد انقضائهما أن ترضع بعد الحولين"[1].

موافقة الزيادة للمذهب:

في مسند الإمام زيد بن علي قال: "خبرٌ: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي"، أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] قال: الرضاع سنتان. فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم"[2].

وقال المؤيد بالله: "فإن أرضع بعد استكمال الحولين، لم يحرم. وهذا منصوص عليه في (الأحكام) و(المنتخب)، وهو قول القاسم، والناصر، والأظهر من قول عامة أهل البيت عليهم السلام[3].

وقال الأمير الحسين بن بدر الدين: "دلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام، وأئمتنا عليهما السلام أن مدة الرضاع حولان والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام كافة في ما أعلم ونحرر الدلالة فنقول: قال الله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، فأخبر تعالى بأن تمام الرضاع بحولين وما زاد عليها، ولم يكن مدة الرضاع وهذا لا يعلم إلا شرعًا فإذا ورد الشرع بهذه المدة لم يجز أن يكون ما زاد عليها من مدة الرضاع ولا يجوز أن يكون المراد بالآية التمام من جهة العادة لأن العادة تختلف"[4].

وقال الفقيه يوسف: "وما قلنا إن مدة الرضاع حولان هو إجماع أهل البيت"[5].

الخلاصة: أن ما قاله العلامة عبد الله بن الهادي في هذه المسألة كان نصًا صحيحًا صريحًا عن أئمة الزيدية بل محكي فيه الإجماع كما سبق عن الفقيه يوسف.

المطلب الرابع: صحة عقد النكاح بلفظ الهبة

قال الزمخشري عند تفسير قوله عزوجل: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 37]: "استشهد به أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وأمّته سواء في الأحكام إلاّ فيما خصّه الدليل، وقال الشافعي: لا يصحّ[6].

زاد العلامة عبد الله بن الهادي في «الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف» فقال: "وقد احتج أبو حنيفة بهذه الآية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة، وهو مذهب آبائنا عليهم السلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمته سواء إلا ما خصه الدليل. وينعقد النكاح بلفظ: الهبة كما ينعقد بلفظ: التزويج والإنكاح[7].

موافقة الزيادة للمذهب:

قال المؤيد بالله: وهذا منصوص عليه في (الأحكام) وأباه في (المنتخب)، وكان أبو العباس الحسني يجعل الأصح فيه رواية (الأحكام)، وكان يتأول رواية (المنتخب) على ما نص عليه في (الأحكام)، ويقول: إن ذلك يكون إذا لم يكن المراد به الإنكاح، وكلامه في (النصوص) يدل على أن كل لفظ يوجب تمليك الأعيان يجوز به النكاح، دون ما يقتضي الإباحة والتحليل، وما جرى مجراهما، وهو قول أبي حنيفة

(1) الجوهر الشفاف لابن الهادي (4 / 275).
(2) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد (316).
(3) الأحكام للإمام الهادي (483/1)، المنتخب للإمام الهادي (ص138)، شرح التجريد للمؤيد بالله (3 / 423).
(4) شفاء الأوام للأمير الحسين (2 / 352).
(5) الثمرات للثلائي (2 / 209).
(6) المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ (6/3).
(7) الجوهر الشفاف لابن الهادي (4 / 358).

وأصحابه، وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح إلاَّ بلفظ الإنكاح أو التزويج[1].

وقال أحمد بن سليمان: ثبت أن العقد بلفظ الهبة، ليس هو المراد بقوله خالصة لك، وصح أنه يجري مجرى النكاح[2].

وقال الأمير الحسين: وإذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت بلفظ الهبة إذ لا أجد فصلاً بينهما[3].

قال الثلائي: واختلف المفسرون ما هو الذي اختص به دون المؤمنين في الموهوبة، فقيل: كونه يصح بغير مهرٍ، وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.

وأما لفظ الهبة فهو وغيره فيه سواء[4].

وممن قال بعين المسألة من متقدمي الزيدية: الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور المرادي[5].

الخلاصة:

إن ما زاده العلامة عبد الله بن الهادي في هذه المسألة هو قول صحيح معتمد في المذهب، ولا يوجد فيه نزاع.

الخاتمة:

وفيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، وتوصيات.

أولا- النتائج

1- مكانة العلامة عبد الله بن الهادي العلمية فهو عالم مفسر لغوي فقيه محرر.

2- زيادات العلامة عبد الله بن الهادي الفقهية قائمة على قوة الإحاطة بنصوص المذهب المعتمدة.

3- لم يذكر أي خلاف في المذهب؛ لأن أصل الزيادات التي أتى عليها هي معتمدات المذهب.

ثانيا- التوصيات

1- إخراج تفسير الجوهر الشفاف للعلامة عبد الله بن الهادي فهو من التفاسير التي لخصت عبارات الزمخشري وجعلته سهل التناول.

2- العناية بتفسير العلامة عبد الله بن الهادي من ناحية إيراده للآثار والحكم عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الأحكام في بيان الحلال والحرام، المؤلف: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي(ت298هـ)، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى - ط1، (1410هـ).

[2] أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة - 1991.

[3] أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام لأحمد بن سليمان - تح/ عبد الله حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية اليمن صنعاء - الناشر: مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، ط(1/1425هـ-2004م)

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) تح/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ط:1، (1405هـ - 1985م).

[5] أئمة اليمن - القسم الأول - محمد محمد زبارة ط(1) سنة(1375هـ) مطبعة النصر الناصرية. تعز.

[6] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المؤلف: المهدي أحمد بن يحي المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية ط1 - (1366هـ).

[7] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د، ت، ط.

(1) الأحكام للإمام الهادي (1/340 - 374)، والمنتخب للإمام الهادي (132)، شرح التجريد للمؤيد بالله (3 / 95).
(2) أصول الأحكام لابن سليمان (1 / 432).
(3) شفاء الأوام للأمير الحسين (2 / 190).
(4) الثمرات للثلائي (2 / 123).
(5) الجامع الكافي للمرادي (2 / 455)، البحر الزخار للمهدي (6 / 184)، التحرير لأبي طالب (ص243)، الدراري المضيئة (3 / 30).

[8] التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي أحمد بن قاسم العنسي، (ت: 1390هـ) الناشر: مكتبة ابن القاسم – مطابع المصطفى الحديثة – ط2 (1380هـ).

[9] تحرير أبي طالب، المؤلف: الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المحقق: محمد يحيى سالم عزان (نسخة إلكترونية مصدرها مؤسسة الإمام زيد بن علي).

[10]التحف شرح الزلف، العلامة مجد الدين المؤيدي، ط3، 1996م، مكتبة مركز بدر.

[11]الثمرات اليانعة، المؤلف: يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي – صدة– ط:1 (1423–2002م).

[12]الجامع الكافي في فقه الزيدية، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن العلوي، (ت445هـ)، الناشر: مؤسسة المصطفى الثقافية، ط1، 143هـ–2014م.

[13]دليل الزائر إلى قبور أئمة أهل البيت الطاهر، المؤلف: إبراهيم يحيى الدرسي، ط3 (1442هـ)، الناشر: مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة للدراسات.

[14]روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث، قاسم السراجي، الناشر: مؤسسة التبصرة للطباعة والنشر ط:1 (1440هـ).

[15]الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ومصنفاتهم في كل فن عبد الملك حميد الدين، ط:1 (١٤١٥هـ) (بدون)

[16]شرح الأزهار: لابن مفتاح – طبع وزارة العدل بمطابع التمدن بمصر سنة (1332هـ).

[17]شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤلف: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني العلوي الزيدي (ت411هـ)، تح/ محمد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد – مركز التراث والبحوث اليمني، ط1 – 1427هـ.

[18]شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، المؤلف: الحسين بن بدرالدين، تح/ جمعية علماء اليمن، الناشر: من قبل وزارة العدل اليمنية، 1416هـ – 1996م.

[19]ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، المؤلف، الحسن بن أحمد الجلال، طبعة مجلس القضاء الأعلى اليمن.

[20]الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ومعه حاشية الطيبي، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، مجموعة من الباحثين، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، (1434هـ–2013م).

[21]لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:3، (1414 هـ).

[22]لوامع الأنوار وجوامع العلوم والآثار، المؤلف: مجد الدين بن محمد المؤيدي (ت1428هـ)، تح/ محمد بن علي عيسى، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، ط1، اليمن صعده 1422هـ

[23]مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار لمحمد بن علي الزحيف – تح/ عبد السلام الوجيه وخالد قاسم المتوكل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية اليمن صنعاء – ط1، (1421).

[24]المجموع الفقهي والحديثي المسمى بـ(مسند الإمام زيد)، المؤلف: الإمام زيد بن علي (ت122هـ)، عناية: عبد الواسع الواسعي، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان، (د، ت، ط)، وأخرى بتح/ عبد الله حمود العزي، ط1، الناشر مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عمان – الأردن 1422هـ.

[25]المستطاب في تاريخ علماء الزيدية الأطياب، المؤلف: يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد (ت: 1099هـ)، مخطوط.

[26]مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن ط1(١٤٢٢هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية.

[27]مطلع البدور ومجمع البحور، المؤلف: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، الناشر: منشورات مركز أهل البيت

للدراسات لإسلامية اليمن صعدة ط1، – (1425–2004م، ط.

[28]المنتخب، المؤلف: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (ت: 298هـ)، الناشر: دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ط1، 1414هـ – 1993م.

[29]النبذة اليسيرة، محمد بن جعفر الكتاني، ن (دار الثقافة للجميع 1998م

[30]تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) تح: د. محمد عبد العزيز بسيوني (ن) كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1، 1420 هـ – 1999م.

[31]أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط(1439/2هـ–2018م)

[32]مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله محمد الحبشي، الناشر: المجمع الثقافي أبو ظبي، ط (1425هـ–2004م).

[33]جامع الشروح والحواشي للحبشي (بدون)

[34]معجم المؤلفين لكحالة (بدون)

[35]بروكلمان، الباب الخامس التاريخ، (بدون)

[36]ومعجم مقاييس اللغة لابن منظور (بدون)

[37]التجريد في الفقه، الإمام أبي الحسين القدوري (بدون)

[38]هداية الأفكار إلى معاني الأزهار لابن الوزير (بدون)

[39]الدراري المضيئة، محمد بن لي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت125هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط(1407/1هـ – 1987م).

[40]االهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

[41]البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000م.

[42]الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403ط،2، 1418 هـ.

[43]المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط(1/، 1424 هـ – 2004) م.

[44]المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة.